

## 11 القاعدة العاشرة العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر من كتاب قواعد

### مهمة للسعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله القاعدة العاشرة العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر يعني ان

المسائل اذا اتفقت على و蒂رة واحدة وعلة واحدة ثم تخلفت عنها بعض الصور - 00:00:02

بان لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لاجلها فانها تلحق بالغالب في الحكم. وان تكون فيها العلة. ويidel على ذلك ان السفر

شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها. لانه مظنة المشقة. فاذا فرض وجود مسافر لا مشقة - 00:00:26

فعليه اصلا فلا يقال لا يتراخص بـرخص السفر لعدم العلة في حقه. بل يجوز له التراخص بـجميع خص السفر كغيره الحال للنادر بالغالب

وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد او في بيت طريقه تحت سبات - 00:00:52

وكذلك المحرمات لضررها اذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرمت ايضا في حقه كغيره - 00:01:17